الاخص على الاعم لم يغض عنه اى عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اى صومه فيه فالاضافة بمعنى فى نحو مكر الليل وكله للتاكيد وان صامه اى ولو صام الدهر كله قال الطيبى اى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه اى حق الصيام قال ابن الملك والا فالاجماع على انه يقضى يوما مكانه قال ابن حجر وما اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزيه قال به على وابن مسعود والذى عليه اكثر العلماء انه يجزيه يوم بدل يوم وان كان ما افطره فى غاية الطول والحر وما صامه بدله فى غاية القصر والبرد واوجب بدل اليوم ربيعة اثنى عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعى ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضاء رمضان فى زمن وشذ من كرهه فى شهر الحجة ومن افطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى والظاهر ان الصلوة فى معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هى افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى والبخارى فى ترجمة باب اى كما يقال باب الصلوة باب الصوم ذكره الطيبى وقال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى يقول ابو المطوس بكسر الواو المشددة الراوى لا اعرف له غير هذا الحديث قال ولا ادرى سمع المطوس من ابى هريرة ام لا وقال ابن حلف القرطبى هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثم اسناده غريبا وان سكت عليه ابو داود وحينئذ فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره وبفرض صحته فهو محمول على التشديد فغفلة له من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير ضعفه من طريق الترمذى لا يلزم ان يكون ضعيفا من طريق ابى داود فانه اذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره فوجه ضعف الحديث انه طريق واحد للكل ووقع الشك فى اتصال سنده فتامل وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له اى حاصل او حظ من صيامه اى من اجل الاظما اى العطش ونحوه من الجوع واختار الظماء بالذكر لان مشقته اعظم وكم من قائم اى فى الليل ليس له من قيامه اى اثر الا السهر اى ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن قال الطيبى فان الصائم اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهى فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط القضاء وكذلك الصلوة فى الدار المغصوبة واداؤها بغير جماعة بلا عذر فانها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب انتهى قال ابن الملك وكذا جميع العبادات اذا لم تكن خالصة انتهى كالحج والزكوة فانه لا يحصل له بها الا خسارة المال وتعب البدن فى المال والظاهر انه اريد به المبالغة وان النفى محمول على نفى الكمال او المراد به المرائى فانه ليس له ثواب اصلا رواه الدارمى قال ميرك ورواه ابن ماجة ولفظه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورواه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ولفظهما رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر ورواه البيهقى ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش وذكر بصيغة المجهول حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة

قال

٥٢

قال الطيبى هو ابو رزين لقيط بن عامر بن صبرة صحابى مشهور وتوهم بعضهم انهما شخصان فى باب سنن الوضوء والحديث قوله بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره الطيبى وهو اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح وهو فى محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث فى الباب الموضوع للحكم السابق منه اولى

الفصل الثالث

عن ابى سعيد اى الخدرى كما فى نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى خصال لا يفطرن الصائم الحجامة بكسر الحاء اى الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام والقئ اى اذا غلبه لما تقدم فى الحديث والاحتلام اى ولو تذكر المنام ورأى المنى فى ايام الصيام لانه وان كان فى معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لا يضر بالاجماع رواه الترمذى وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوى يضعف فى الحديث قال ميرك ورواه الدارقطنى والبيهقى ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابى داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن القئ والحجامة والاحتلام قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها واخرجه الطبرانى من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث ان يرتقى الى درجة الحسن وضعف رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالتظافر دليل الاجادة فى خصوصه وعن ثابت البنانى بضم الموحدة قال الطيبى هو ثابت بن اسلم تابعى مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة قال سئل انس ابن مالك كنتم ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اى ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف اى للمحجوم رواه البخارى وهو موقوف لكنه فى حكم المرفوع كما هو فى الاصول على ان هذه الصيغة ظاهرة فى اجماع الصحابة وهو لا يكون الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم والله اعلم وعن البخارى تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه اى الاحتجام احتياطا او خوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل قال ميرك حق الايراد على ما اصطلح عليه المص ان يقول ولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الح ثم يقول رواه البخارى تعليقا وعن عطاء تابعى جليل قال ان مضمض اى الصائم ثم افرغ اى ما فيه اى جميع ما فى فمه من الماء بيان لما موصولة لا يضره اى لا يضر صومه من ضاره لغة بمعنى ضره ان يزدرد ريقه ان يبتلعه وما بقى فى فيه اى ثم عطف على ريقه وقيل ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة لا عن الناسخ وكان اصله وما ذا بقى فى فيه كذا قاله العلامة الكرمانى فى شرح صحيح البخارى وقال الشيخ ابن حجر فى شرحه هذا التعليق وصله سعيد ابن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وما ذا بقى فى فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ما قال ابن بطال والله الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يفطر الصائم ان دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقى فى المضمضة ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيد ولا نافية او ناهية العلك بكسر العين

Copyright ... University